جامعة الحسن الثاني

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

عين الشق – الدار البيضاء

القانون

المالي الأسري

- الجزء الأول: 3/1 -

الدكتور محمد بوشركة

أستاذ بكلية الحقوق

عين الشق بالدار البيضاء

2020 / 2019

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله ربِّ العالمين ، وصلَّى الله وسلَّم على المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد؛ فإن نعم الله تعالى على الخلق لا تعد ولا تحصى، قال جل وعلا: ﴿ وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾(1).

ومن نعم الله جل وعلا على عباده نعمة المال، والدليل على كونه نعمة أنّ الله امْتَنَّ على رسوله فقال له : ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيماً فَآوَى * وَوَجَدَكَ ضَالّاً فَهَدَى * وَوَجَدَكَ عَائِلاً فَأَغْنَى﴾(2)، فذكر عبده ورسوله وحبيبه وسيّد خلقِه بأنَّه كان عائلاً مفتقرًا فأغناهُ الله عز وجل ، فالمال إذًا بنصّ هذه الآية نِعمة.

وفي آيةٍ أخرى قال تعالى: ﴿ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ الْكَرَّةَ عَلَيْهِمْ وَأَمْدَدْنَاكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيراً﴾ (3).

والنبي عليه الصلاة والسلام فيما رواه الإمام مسلم حدثنا أنس قال : جاءت بي أمي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله! هذا أنيس ، ابني ، أتيتك به يخدمك ، فادع الله له ، فقال : "اللهم أكثر ماله وولده" ، قال أنس : فو الله إن مالي لكثير ، وإن ولدي وولد ولدي ليتعادون على نحو المئة اليوم"(4).

وقد تحدث القدماء والمعاصرون عن المال، كما تحدث عنه الأدباء والشعراء والفقهاء وعلماء الاقتصاد والاجتماع...

يقول أحد الشعراء:

رَأَيْتُ النَّاسَ قَد ذَهَبُوا إِلَى مَنْ عِنْدَهُ ذَهَبُ
وَ مَنْ لا عِنْدُهُ ذَهَبُ فَعَنْهُ النَّاسُ قَد ذَهَبُوا
وَرَأَيْتُ النَّاسَ مُنْفَضَّه إِلَى مَنْ عِنْدَهُ فِضَّه
وَ مَنْ لا عِنْدُهُ فِضَّه فَعَنْهُ النَّاسُ مُنْفَضَّه
وَرَأَيْتُ النَّاسَ قَدْ مَالُوا إِلَى مَنْ عِنْدَهُ مَالُ

---

(1)– سورة النحل: 18.

(2)–سورة الضحى : 6–7.

(3)– سورة الإسراء : 6.

(4)– رواه مسلم.

وَ مَـنْ لا عِـنْـدُهُ مَـالُ فَعَنْهُ النَّـاسُ قَـدْ مَالُوا.

والمال نعمة من أعظم نعم المولى عز وجل علينا، وهو من أساسيات الحياة، وهو في نظر الشرع وسيلة وليس غاية.

إذا استعمل المال في الخير كان نعم المال وكان صاحبه نعم المالك، وإذا استعمل في الشر كان شر المال وكان مالكه شر مالك.

وتتجلى أهمية المال وخطورته في نفس الوقت في نظر الشرع في كونه أحد الأسئلة الأساسية التي سيسأل عنها العبد يوم القيامة إلى جانب العمر والجسد والعلم؛ روى الترمذي أن رسول الله صلى الله عليو وسلم قال: "لا تزولَ قدَما عبدٍ يومَ القيامةِ حتَّى يسألَ عن عُمُرِهِ فيمَ أفناهُ ؟ وعن علمِهِ فيمَ فعلَ فيهِ ؟ وعن مالِهِ مِن أينَ اكتسبَهُ ؟ وفيمَ أنفقَهُ ؟ وعن جسمِهِ فيمَ أبلاهُ ؟" (5).

فكل النعم الثلاثة فيها سؤال واحد إلا نعمة المال ففيها سؤالان "سؤال عن المصدر وسؤال عن المصرف.

وإذا كان المعاصرون يقولون : أين لك هذا؟

فإن الله تعالى سيقول لك : أين لك هذا ؟ وأين أنفقت هذا؟

والناس في مسألة المال أربعة أصناف: ثلاثة هلكى وناج واحد:

1- أولهم جمع المال من الحرام وأنفقه في الحرام : هالك.
2- وثانيهم جمع المال من الحرام وأنفقه في الحلال : هالك.
3- وثالثهم جمع المال من الحلال وأنفقه في الحرام : هالك.
4- ورابعهم جمع المال من الحلال وأنفقه في الحلال: ناج.

ونلاحظ أن الإسلام يولي عناية عظيمة للمال فنجد القرآن يذكر لفظة "المال" في 86 موضعا، يذكره مفردا وجمعا، معرفة ونكرة..

وعند استقراء النصوص القرآنية المالية التي تتحدث عن المال نجدها تنسب المال إلى : مالكه أو للمجتمع أو للمالك جل وعلا، وكل ذلك له عبرة ومقصد:

1) نسبة المال إلى صاحبه: قصده : حث صاحبه على العناية به مثل: (خذ من اموالهم صدقة تطهرهم) (6).
(انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وانفسكم) (7).

---

(5)- أخرجه الترمذي (2417)، والدارمي (537).

(6)- التوبة: 103.

(7)- التوبة: 41.

2) نسبة المال إلى المجتمع : قصده: اشعار المجتمع بفائدة المال على المجتمع كله، لتعود فائدته على المجتمع بالزكاة والصدقة ويؤدي ذلك إلى محاربة البطالة والفقر والهشاشة والجريمة..

مثال (ولا توتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قيما) (8).

3) نسبة المال للخالق جل وعلا: لإشعار أصحاب الأموال بأن المال مال الله وأنهم مجرد مستخلفين على هذا المال وسيحاسبون عليه، كما أن فيه تذكيرا للإنسان ببدايته ونهايته: ولد ولا مال ولا ولد.. وسيموت ولن يبقى معه إلا ماله: " يتبع الميت ثلاثة فيرجع اثان ويبقى معه واحد. يتبعه : أهله وماله وعمله، فيرجع أهله وماله ويبقى عمله"(9).

ولدتك إذ ولدتك أمك باكياً * * * والقوم حولك يضحكون سروراً

فاعمل ليوم أن تكون إذا بكوا * * * في يوم موتك ضاحكاً مسروراً

أمثلة :

(وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه) (10).

(وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۗ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ) (11).

ونتناول في هذا الجزء بعضا من أهم مباحث هذا العلم وفق المباحث الآتية:

المبحث الأول: الإرث: تعريفه وأركانه وفضله ومميزاته.

المبحث الثاني: المبادئ العشرة لعلم الفرائض، وأهم مصطلحاته.

المبحث الثالث: معايير تقسيم الميراث في الشريعة الاسلامية.

المبحث الرابع: الحقوق المتعلقة بالتركة.

المبحث الخامس: أسباب الإرث وموانعه.

المبحث السادس: الوارثون من الرجال والنساء

---

(8)– النساء: 5.

(9)– صحيح البخاري.

(10)– الحديد: 7.

(11)– النور: 33.

المبحث الأول: الإرث: تعريفه وأركانه وفضله ومميزاته.

أولا: تعريف الإرث:

1- لغة: الميراث والتراث في اللغة بمعنى واحد، وَرِثَ، يرث، إرثًا.

قال تعالى: (وتاكلون التراث اكلا لما) (12).

والارث في اللغة له معنيان:

- البقاء (ولله ميراث السماوات) (13).

- انتقال الشيء الحسي أو المعنوي:

الحسي المادي كقوله تعالى: (وأورثكم أرضهم وديارهم) (14).

والمعنوي كقوله سبحانه: (وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُود) (15)، وقول النبي ﷺ: "إن العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً إنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر". رواه الترمذي وغيره.

2- اصطلاحا :

أ- "علم يعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث وموضوعه التركات"(16).

ب- "استحقاق الوارث نصيبه مما تركه الميت من مال أو حق"(17).

ج- تعريف مدونة الأسرة (ف323): "الارث: انتقال حق بموت مالكه بعد تصفية التركة لمن استحقه شرعا بلا تبرع ولا معاوضة".

شرح تعريف مدونة الأسرة:

*** انتقال حق بموت مالكه : العملية التي يتم بها أخذ الحي لمال الميت الذي تحققت وفاته.**

*** بعد تصفية التركة : أي بعد إخراج كل ما على الميت من حقوق الله (الزكاة، نذر، كفارات..) أو حقوق العباد (امانة، دين، رهن...).**

---

(12)- الفجر: 19.

(13)- الحديد: 10.

(14)- الأحزاب 27.

(15)- النمل: 16.

(16)- (الشرح الصغير على اقرب المسالك للدردير، ط. وزارة الأوقاف، الإمارات : 1989 – ج4/ 615).

(17)- (الميراث المقارن- ص4).

* لمن استحقه شرعا : لسبب من الأسباب كالقرابة والزوجية مع انتفاء الموانع (كالقتل والكفر...).
* بلا تبرع : لأنه لو كان تبرعا لأشبه الوصية .
* ولا معاوضة : أي أن المورِّث لا ينتظر عوضا عما انتقل من إرث إلى غيره.

ثانيا: تعريف علم الفرائض أو علم المواريث :

1- تعريف ابن عرفة : " الفقه المتعلق بالإرث، وعلم ما يوصل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذي حق من التركة" (18).
2- تعريف الجرجاني: "علم يعرف به كيفية توزيع التركة على مستحقيها"(19).
3- تعريف الدردير: "هو علم يعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث"(20).

لكن لماذا سمي هذا العلم بالفرائض مع أنّ فيه مسائل تعصيب ولم يسم علم التعصيب ؟

سمي بذلك رغم أن فيه التعصيب من باب التغليب أي تغليب ما في هذا الفنّ من مسائل الفرائض على ما فيه من مسائل التَّعصيب؛ وسمّي الكلّ فرائض؛ وجعلت لقبًا لهذا الفنّ.

كما سمي بذلك من قبل المصطفى عليه الصلاة والسلام فسماها مواريث وفرائض:

- (إن الله لم يكل قسمة مواريثكم إلى أحد بل تولاها بنفسه وبينها أتم بيان).
- (تعلموا القرآن وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها الناس فإني امرؤ مقبوض وأن العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما).

ثم إن تسمية هذا العلم بعلم الفرائض اصطلاحية، وإلاَّ فعلم الفرائض في اللغة يشمل الواجبات كلها من فرائض الصلاة والزكاة وغير ذلك.

ثالثا: الفرق بين الإرث والميراث والتركة:

1- التركة: كل ما يتركه الميت سواء كانت ممتلكات أو حقوق له او عليه قبل التصفية.

---

(18)-الحدود لابن عرفة: ج1/ ص 687.
(19)-التعريفات للجرجاني: 166.
(20)-الشرح الكبير على مختصر خليل للدردير 456/4.

والتركة عرفتها مدونة الأسرة في المادة 321 بما يأتي " التركة مجموع ما يتركه الميت من مال أو حقوق مالية". وهذا تعريف الجمهور ويشمل كل ما يتركه الشخص من أعيان أموال أو منافع أو حقوق مالية كحق الدية والرهن وحق الكفالة وخيار الرد بالعيب ... أما الأحناف فقد حصروا التركة في الأموال والحقوق المالية صافيا عن تعلق حق الغير بأي عين من أعيانها، أما الأموال التي تعلق بها حق الغير كالمرهون في يد المرتهن والمبيع المحبوس عند البائع لاستيفاء الثمن فليس من التركة، ولا تدخل المنافع في التركة كالإجارة طبقا لهذا التعريف، كما لا تدخل فيها الحقوق كخيار الشرط وحق الشفعة ..." (21).

2- الميراث : هو الحق المنتقل بعد تصفيته من الحقوق المتعلقة به.

المادة 323 : الإرث انتقال حق بموت مالكه بعد تصفية التركة لمن استحقه شرعا بلا تبرع ولا معاوضة.

3- الإرث: عملية انتقال الحق من الميت إلى الحي.

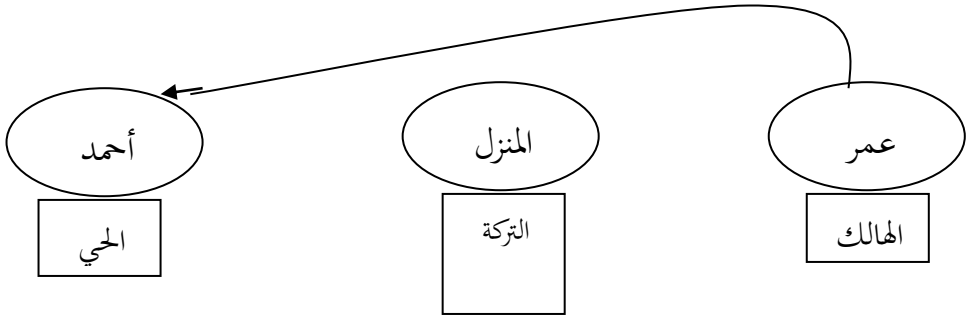

(21)-"أحكام المواريث والوصايا في الفقه الإسلامي" ص 21.

رابعا: أركان الإرث:

أركان الإرث ثلاثة:

1- المورِث: الشخص الموروث (الهالك). ويشترط فيه تحقق موته حقيقة أو حكما.

2- الوارث: الشخص الوارث (الحي). يشترط فيه وجوده حيا عند موت الهالك حقيقة أو حكما.

3- الموروث: الشئ الموروث.

تقول المادة 330 من المدونة: "يشترط في استحقاق الإرث ما يلي:

1 – تحقق موت الموروث حقيقة أو حكما؛

2 – وجود وارثه عند موته حقيقة أو حكما؛

3 – العلم بجهة الإرث".

خامسا: فضل علم الفرائض:

علم الفرائض من أرفع العلوم قدرا، وأرفعها أجرا، وتتجلى اهميته فيما يأتي :

1) أن الله تعالى تولى قسمة الميراث بنفسه، ولم يترك ذلك لنبي مرسل ولا لعالم مجتهد، فعدل سبحانه بين عباده (آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا)، (وما ربك بظلام للعبيد).

2) حث الإسلام على تعلمه باعتباره نصف العلم ولأنه اول ما ينسى:

"تعلموا الفرائض وعلموه الناس فإني امرؤ مقبوض، وإن هذا العلم سيقبض، وتظهر الفتن، حتى يختلف الاثنان في الفريضة، فلا يجدان من يفصل بينهما (رواه الحاكم ووافقه الذهبي).

ما أخرجه الحاكم في مستدركه، من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «تعلموا القرآن وعلموه الناس، وتعلموا الفرائض وعلموه الناس (أي علم الفرائض- وفي رواية وعلموها الناس : أي الفرائض)، ، فإني امرؤ مقبوض وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة ولا يجدان من يقضي بها»(22).

---

(22)-مستدرك الحاكم 369/4 برقم 7950. وقال: وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

3) دعا الاسلام لتعلم احكام الارث لتفادي النزاعات المالية بين الأقارب، وللحيلولة دون الوقوع في قطيعة الأرحام.

4) أن علم الفرائض أول علم ينزع من الامة: ما أخرجه ابن ماجه، والدارقطني، من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا هريرة تعلموا الفرائض وعلموها، فإنه نصف العلم وهو ينسى، وهو أول شيء ينزع من أمتي» سنن ابن ماجه 908/2 برقم 2719، سنن الدارقطني 117/5 برقم 4059.

5)– أن السلف كان لهم اهتمام كبير بهذا العلم: فيدرسونه لطلبتهم كل عام حتى لا ينسوه، وألفوا فيه المنظومات وشروحها وحواشيها، ودونوا فيه الكتب والرسائل.

سادسا: مميزات نظام الارث الاسلامي:

1– مسايرته للفطرة وعدم الاصطدام بها، فقد جبل الانسان على حب المال (وتحبون المال حبا جما)، فوجه الاسلام هذه الفطرة نحو الأحسن، ولم يمنع الانسان من تملك المال.

2– محاولة الاسلام تفتيت التركة على أكبر عدد من الورثة.

3– محاربته لتركيز الثروة ورؤوس الأموال في أيدي قليلة ومحاولة توسيع دائرة المستفيدين.

4– لا يحرم الاسلام أحدا من الارث لأي سبب، فهو عادل لأنه صادر عن العادل سبحانه.

5– أنه يحترم خصائص المجتمع فيعطي للميت حق التصرف في ثلث تركته لتغطية غير الوارثين (خصوصا المتكفل بهم أو الأقارب المحجوبون أو الزوجة الكتابية).

المبحث الثاني: المبادئ العشرة لعلم الفرائض، وأهم مصطلحاته ومتونه.

أولا: مبادئ علم الفرائض:

إن مـبادي كل فن عشرة *** الحد والموضوع ثم الثمره
وفضلـه ونسـبته والـواضع *** والاسم الاستمداد حكم الشارع
مسائل والبعض بالبعض إكتفى *** ومن درى الجميع حاز الشرف (23).

ثانيا: مصطلحات علم الفرائض:

هناك مصطلحات خاصة بعلم الفرائض؛ يحسن بطالب هذا العلم والراغب فيه أن يكون على علم بها، والتمييز بينها قبل الشروع في مسائله، ومن أهم هذه المصطلحات ما يلي :

1- الفرض : وهو نصيب مقدر شرعا لوارث، لا يزيد إلا بالرد، ولا ينقص إلا بالعول.

2- العاصب : من يرث بغير تقدير.

3- الوارث : هو من يستحق نصيبا من التركة، سواء أخذه أم لم يأخذه.

4- التركة : هي ما خلفه الميت من الأموال والحقوق الثابتة له شرعا. وهذا على رأي الجمهور. فيشمل هذا – عندهم – الأشياء المادية من المنقولات والعقارات، والحقوق العينية؛ وهي ما ليس بمال، ولكنه يقوم بالمال أو يتصل به، كحق المسيل، والشرب، والمرور، والعلو، ويشمل المنافع؛ كحق الانتفاع بالعين المؤجرة، والمستعارة، ويشمل الحقوق الشخصية التي تورث؛ كحق الشفعة، وحق الخيار في المبيع أو المشترى، كخيار الشرط.

وأما عند الحنفية : فإن التركة هي كل ما تركه الميت من أموال وحقوق مالية كان يملكها. فلا يشمل الحقوق الشخصية، ولا المنافع؛ لأنها ليست عند الحنفية أموالا.

5- العول : هو الزيادة في مجموع عدد السهام عن أصل المسألة، مما ينتج عنه نقص في نصيب كل وارث فيها.

6- الرد : هو نقص في مجموع عدد سهام الورثة عن أصل المسألة، ينتج عنه زيادة في نصيب من يرد عليه منهم.

---

(23)- يستأنس الطالب بما تم شرحه في قاعة الدرس..

7- السهم : هو الجزء المعطى لكل وارث من أصل المسألة.

8- الأصل : يطلق على الأباء، وإن علوا، فأصول الميت هم آباؤه وأمهاته، وأجداده وجداته.

9- الفرع : يطلق على أبناء الميت، ون نزلوا، ففروع الميت : هم أبناؤه، وبناته، وأبناء أبنائه، وبنات أبنائه، ولا يشمل أولاد بناته؛ قال الفرزدق :

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأباعد

10- الحواشي : يطلق على من تفرعوا من أصولك؛ كالإخوة وبنوهم، والأخوات، والأعمام وبنوهم، ولا يشمل الأخوال والخالات والعمات، وأبناء الأخوات؛ لأن هؤلاء جميعا من ذوي الأرحام.

11- الجمع والعدد : يراد به في علم الفرائض ما زاد عن الواحد ؛ اثنين فأكثر.

12- الإدلاء : هو الاتصال بالميت إما مباشرة؛ كالأب مع ابنه، أو بواسطة؛ كالأخ والأخت.

13- النسب : هو البنوة والأبوة، والإدلاء بأحدهما؛ كالأخ والعم، عن طريق تغليب الأبوة على الأمومة.

14- أصل المسألة : هو أقل عدد تستخرج منه سهام الورثة بدون كسر.

15- الكلالة : هو من ليس له ولد ولا والد (24).

ثالثا: متون في علم الفرائض:

ألفت في علم الفرائض متون عديدة لضبط أحكامه وقواعده وبيان مسائله وتطبيقاته، ومن أشهرها:

1. " الرحبية " لأبي عبد الله مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد الرحبي الشافعي المتوفي سنة (577هـ) رحمه الله تعالى.
2. " السراجية " لسراج الدين مُحَمَّد بن مُحَمَّد السجاوندي الحنفي المتوفي سنة (600هـ) وقيل سنة (700هـ) رحمه الله تعالى.
3. منظومة ابن الشران الأندلسي، والمسماة "تلخيص خلاصة الباحثين عن أحوال جميع الوارثين".
4. " المنظومة الفارضية في الفرائض الحنبلية " لشمس الدين مُحَمَّد القاهري الحنبلي المتوفي سنة (981هـ) رحمه الله تعالى.
5. " الجواهر المكنونة في صدف الفرائض المسنونة " للشيخ أحمد بن سليمان الجزولي الرسموكي المالكي المتوفي سنة (1133هـ) رحمه الله تعالى.

---

(24)- مقال للدكتور حسين مختاري: مبادئ علم الفرائض:

http://groupe-whatsapp.blogspot.com/2015/03/blog-post_43.html

6. " العقود البرهانية " للشيخ مُحَمَّد حجازي بن مُحَمَّد الحلبي الشافعي المتوفي سنة (1205هـ) رحمه الله تعالى.

7 . " المنظومة الفارضية في الفرائض الحنبلية " لشمس الدين مُحَمَّد القاهري الحنبلي المتوفي سنة (981هـ) رحمه الله تعالى.

المبحث الثالث: معايير تقسيم الميراث في الشريعة الاسلامية:

يحاول أعداء الشريعة الاسلامية تشويه الاسلام فيصفونه بالظلم أو احتقار المرأة، ومن ذلك ادعاؤهم أن الاسلام ظلم المرأة في الارث ولم يساو بينها وبين الرجل في الارث. ونسي هؤلاء أن معايير تقسيم الارث في الشرع ليس مبنيا على الجنس (ان الرجل يرث اكثر من الأنثى) بل مبني على معايير شرعية عادلة منها:

1- درجة القرابة من الوارثين : (معيار القرابة):

فكلما كان الوارث قريبا يرث أكثر و كلما بعد من المورث قد لا يرث وقد يرث أقل.

فكلما اقتربت الصلة زاد النصيب في الميراث .. وكلما ابتعدت الصلة قل النصيب في الميراث، دونما اعتبار لجنس الوارثين.

2- موقع الجيل الوارث في التتابع الزمني (معيار الأجيال):

فالجيل الصغير الذي يستقبل الحياة وعليه التزامات يأخذ أكثر من الجيل المستدبر للحياة، أو من الجيل الذي أعباؤه مفروضة على غيره، مثلا: البنت ترث نصف التركة وأم الهالك السدس وأب الهالك السدس/ وفي نفس الحالة يأخذ الابن الثلثين.

بمعنى أن بنت المتوفّى ترث أكثر من أمه (وكلتاهما أنثى)، بل وترث البنت أكثر من الأب (حتى لو كانت رضيعة لم تدرك أباها، وحتى ولو كان الأب هو مصدر الثروة التى للابن، والتى تنفرد البنت بنصفها)، وكذلك يرث الابن أكثر من الأب (وكلاهما من الذكور).

3- العبء المالي (معيار الالتزامات الشرعية):

فكلما كان العبء المالي الذي يوجبه الشرع كثيرا نال صاحبه ميراث أكبر.

وهذا هو المعيار الذي يجعل نصيب الذكر أكثر من الأنثى نظرا لما يجب عليه تجاه الإناث من واجبات مالية (نفقة، ورعاية..) .

وهذا المعيار ليس على اطلاقه، فليس الذكور يرثون دائما أكثر من الاناث .

والابن يرث الثلثين لكن التزامات الصداق ونفقته على زوجته ثم أبنائه وعليه مصاريف المسكن والتطبيب... بينما البنت لها الثلث لكن لا التزامات مالية عليها.

ثم انه إذا اتفق وتساوى الوارثون فى درجة القرابة وتساووا فى موقع الجيل الوارث من تتابع الأجيال – مثل أولاد المتوفَّى ، ذكوراً وإناثاً – يكون تفاوت العبء المالى هو السبب فى التفاوت فى أنصبة الميراث.

كما أن الأنثى لها أربع حالات: فهي ترث:

- **أكثر من الذكر .**
- **مثل الذكر .**
- **تحجب الذكر .**
- **نصف الذكر.**

فإرث الأنثى نصف حظ الذكر ليس قاعدة في نظام الارث الاسلامي، وإنما هي حالات أربع:

1. **البنت مع الابن : ومعهما بنت الابن مع ابن الابن.**
2. **أخ ش مع أخت ش**
3. **الزوج والزوجة**
4. **الأب والأم.**

أمثلة لحالات المرأة مع الذكور:

1. **نصيب الذكر كالأنثى: الاخوة والأخوات للأم فكل واحد له السدس ذكرا كان أو أنثى. والجماعة تأخذ الثلث بالتساوي.**
2. **ترث الأنثى أكثر من الذكر:**

مثلا : البنت 1/2، والأم : 1/3، والأب له 1/6 رغم أنه رجل.

3. **ترث الأنثى وتحرم الذكر.**

مثلا: بنت : 1/2، أخت ش 1/2، وأخ ب: 00.

حجبته الأخت الشقيقة.

4. **ترث الأنثى نصف ما للذكر: ابن 2/3 ، بنت 1/3.**

يقول الدكتور صلاح سلطان: "إن استقراء حالات ومسائل الميراث .كما جاءت فى علم الفرائض (المواريث) يكشف عن حقيقة قد تذهل الكثيرين عن أفكارهم المسبقة والمغلوطة فى هذا الموضوع . . فهذا الاستقراء لحالات ومسائل الميراث ، يقول لنا :

1 . إن هناك أربع حالات فقط ترث فيها المرأة نصف الرجل .

2 . وهناك حالات أضعاف هذه الحالات الأربع ترث فيها المرأة مثل الرجل تماماً .

3 . وهناك حالات عشر أو تزيد ترث فيها المرأة أكثر من الرجل .

4 . وهناك حالات ترث فيها المرأة ولا يرث نظيرها من الرجال .

أى أن هناك أكثر من ثلاثين حالة تأخذ فيها المرأة مثل الرجل ، أو أكثر منه ، أو ترث هى ولا يرث نظيرها من الرجال ، فى مقابلة أربع حالات محددة ترث فيها المرأة نصف الرجل"(25).

وخلاصة الأمر أن المرأة لا تجب عليها النفقة بل تجب لها وما ترثه يكون خاصا بها، كما أن حقها مضمون لا يتعرض للغرر الذي يحصل لأهل التعصيب الذين قد يرثون وقد لا ينالون شيئا، ثم إن أكبر الفروض الشرعية وهي الثلثان لا ينالها رجل بل هو نصيب خاص بالنساء فقط. فكيف نقول بعد كل هذا إن المرأة ظلمت في الميراث ؟

المبحث الرابع:الحقوق المتعلقة بالتركة.

الحقوق المتعلقة بالتركة هي الحقوق التي تخرج من التركة قبل أخذ الورثة لنصيبهم، ولا تكون الميراث ميراثا يورث إلا بعد إخراج الحقوق الخمسة التي نصت عليها المادة 322 من م الأسرة:

"تتعلق بالتركة حقوق خمسة تخرج على الترتيب الآتي:

1 – الحقوق المتعلقة بعين التركة.

2 – نفقات تجهيز الميت بالمعروف.

---

(25)– صلاح الدين سلطان " ميراث المرأة وقضية المساواة : ص 10 ، 46 ، طبعة الأزهر ، دار نهضة مصر سنة 1999 م – " سلسلة فى التنوير الإسلامى ".

3 – ديون الميت.

4 – الوصية الصحيحة النافذة.

5 – المواريث بحسب ترتيبها في هذه المدونة".

ويرمز لها برمز "ع تدوم"، ومعناه:

ع: الحقوق العينية ت:التجهيز د: الدين و: الوصية م: الميراث.

يقول الإمام ابن سليمان الجزولي الرسموكي التاغاتيني (المتوفي في مراكش عام 1133هـ) في منظومته المسماة "الجواهر المكنونة في صدف الفرائض المسنونة" :

يخرج من تركة الذي هلك حق تعلق ببعض ما ترك.

ثم مؤونه فدين الذمة إيصاؤه والإرث في البقية.

ويمكن توضيح هذه الحقوق كما يأتي:

1- الحقوق المتعلقة بعين التركة:

وهي الحقوق التي تتعلق بالأموال التي تركها الهالك كالرهن والوديعة والأمانة.

2- تجهيز الميت: متى كفن وغسل ودفن بالمعروف دون إسراف، ولا يدخل في ذلك ما استحدثه الناس من مآثم وحفلات التشييع والذكرى الأربعينية والسنوية وما يعطى للمنشدين وإلا فيعطى من غير التركة.

وسبب تقديم مؤن التجهيز على الدين والوصية لأن في ذلك ستر لعورته ومواراة لسوأته وذلك من أهم ما يجب للميت.

واختلف الفقهاء في تقديم مؤن تجهيز الميت على الحقوق المتعلقة بعين تركته على قولين :

*** القول الأول : لأبي حنيفة، ومالك، والشافعي – رحمهم الله –؛ وهو أن الحقوق العينية المتعلقة بعين التركة مقدمة على مؤمن التجهيز.**

ودليلهم أن هذه الحقوق والديون سابقة التعلق بعين تركة الإنسان قبل وفاته، بينما مؤن التجهيز طارئة على تركته بعد مماته، وكل ما كان سابقا فهو مقدم على الطارئ.

*** والقول الثاني : للإمام أحمد بن حنبل – عليه رحمة الله – وهو أن مؤن التجهيز مقدمة على الحقوق العينية المتعلقة بعين التركة.**

3- الديون:

ديون الله: كالزكاة والكفارات والنذور.

وديون العباد: فيأخذ أهل الديون أموالهم.

اختلف الأئمة الأربعة – رحمهم الله – في أيهما يقدم إذا لم تفِ التركة بوفاء الديون (ديون الله تعالى وديون العباد) فأيهما يقدم ؟

مثلا: شخص ترك 40000 درهم.

وفي ذمته ما يأتي:

حق زكاة العام: 1000 درهم.

ونذر قدره 19000 درهم.

وديون لعدة أشخاص قدرها: 40000 درهم.

فأيهما يقدم ديون الله أم ديون العباد ؟

*** ذهب الحنفية والمالكية : إلى أن دين الآدمي يقدم على دين الله تعالى؛ لأن ديون العباد مبنية على المشاححة والمطالبة، بينما دين الله تعالى مبني على المسامحة والعفو، والله غني عن العالمين.**

ويقدم عند الحنفية دين الصحة على دين المرض؛ لأنه أقوى منه في الثبوت.

*** وذهب الشافعية في المشهور عنهم إلى أن حقوق الله تعالى مقدمة على ديون العباد؛ لقوله ﷺ : «اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء». (رواه البخاري).**

*** وذهب الحنابلة إلى أن الغرماء يتحاصون في تركة الميت على قدر ونسبة ديونهم، سواء أكانت الديون لله تعالى أم كانت للعباد، أم كانت مختلطة.**

4- الوصايا: ولا تنفذ الوصية إذا تجاوزت الثلث إلا إذا وافق الورثة، وإلا فترجع إلى الثلث.

ويشترط لتنفيذ الوصايا ثلاثة شروط :

*** أن تكون الوصية في حدود الثلث: لقوله ﷺ لسعد : «الثلث، والثلث كثير»، ولقوله ﷺ : « إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم، زيادة في أعمالكم».**

*** أن لا تكون الوصية لأجنبي أي لغير وارث: لقوله ﷺ : « إن الله قد أعطى لكل حق حقه، فلا وصية لوارث » رواه أحمد والترمذي.**

* أن تكون الوصية مباحة شرعا غير محرمة: ومثال الوصية المباحة: كالوصية ببناء مسجد ، أو طبع كتب.

ومثال الوصية المحرمة : الوصية ببناء دور للقمار أو متجر لبيع الخمر.

ملاحظة:

قد يقول قائل: لم قدمت الوصية على الدَّين في القرآن، في قوله تعالى :﴿ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ ﴾ (النساء : 11). أليست الوصية هي التي يجب أن تُقدم ؟

فالجواب على ذلك من وجوه عدة أهمها:

أ- أن هذا التقديم إنما هو من باب الاهتمام بها ؛ لأن الوصية قد يشق إخراجها على الورثة لكونها تُعطى بلا عوض، وأما الدين فقي الغالب بعوض.

ب- أن الدين له من يطالب به، أما الوصية فليس لها من يطالب بها، فقد تضيع ويتركها الورثة، فقدمت على الدين حثا على وجوب التعجيل بها.

5- حقوق الورثة.

فنصل بذلك إلى المرحلة الخامسة والأخيرة وهي توزيع الميراث على الورثة وفق القواعد الشرعية.

المبحث الخامس: أسباب الإرث وموانعه.

أولا: أسباب الإرث:

السبب جمعه أسباب: وهو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم.

السبب في اللغة ما يتوصل به إلى غيره.

واصطلاحا: ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته .

مثل: زوال الشمس فإنه سبب في وجوب صلاة الظهر، وكغروب الشمس فإنه سبب للافطار في رمضان، وكملك النصاب فإنه سبب في وجوب الزكاة.

وهي بالنسبة للإرث ثلاثة أسباب لا يتم التوارث إلا بها : سببان قائمان (الزوجية والقرابة) وسبب ثالث لم يعد قائما (الولاء).

وقد جمع الإمام الرسموكي هذه الأسباب في بيت واحد فقال :

للإرث أسباب ثلاثة نسب *** عقد نكاح وولاء مجتلب.

ثم أشار إلى الجهات الخمس التي ترث بسبب النسب فقال:

جهاته أبوة أمومة *** بنوة أخوة عمومة.

وورد في المادة **329** من المدونة:

" أسباب الإرث كالزوجية والقرابة أسباب شرعية لا تكتسب بالتزام ولا بوصية، فليس لكل من الوارث أو الموروث إسقاط صفة الوارث أو الموروث، ولا التنازل عنه للغير".

1- الزوجية: وهو عقد الزواج الصحيح وإن لم يقع الدخول بالزوجة.

الدليل: " وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ " الآيات.

توضيحات مهمة:

أ- العبرة في الإرث بمجرد العقد ولا عبرة بالدخول أو عدمه: فلو مات الزوج في وقت العقد أو بعد العقد ورثته الزوجة وورثها في حال موتها.

ب- يشترط أن يكون الزوجان مسلمان: لأنه لا يتم التوارث بين أصحاب ملتين مختلفتين.

لحديث الرسول علية الصلاة والسلام "لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر مسلم"، وقوله كذلك: "لاتوارث بين أهل ملتين شتى".

وقد نصت المادة **332** من المدونة على أنه: " لا توارث بين مسلم وغير المسلم، ولا بين من نفى الشرع نسبه". وذلك كابن الزنا.

وقد حسم مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر الشريف بمصر، الجدل الذي أثير في بداية هذا القرن حول حصول الكتابية (المسيحية أو اليهودية) على ميراث زوجها المسلم، فأفتى في قرار صدر بالإجماع الاثنين **31-3-2008** على عدم مشروعية هذا الإرث، لمخالفته أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك ردا على الجدل الدائر حول الموضوع الذي أثارته وكيلة مجلس الشعب المصري د. زينب رضوان، بإعلانها جواز حصول المرأة غير المسلمة على ميراث زوجها المسلم.

علما أن الكنائس في مصر تمنع أيضا توريث المسلم من زوجته المسيحية.

جـ – ترث المرأة من زوجها ويرث منها إذا كانت في عدة الطلاق الرجعي قبل انقضاء العدة، ولا ترث في عدة الطلاق البائن شريطة أن يكون الزوج صحيحا لا مريضا مرض الموت.

د– إذا كان الزوج مريضا فطلق زوجته فترث منه ولو بعد انقضاء العدة لاتهامه بحرمانها من الارث، وكذا لو طلقها في مرضه طلاقا بائنا.

والدليل: " أن عبد الرحمان بن عوف طلق امرأته وهو مريض فورّثها عثمان بن عفان بعد انقضاء عدتها".

أما إن طلقها في حال الصحة طلاقاً بائناً أو رجعياً، فبانت منه بانقضاء عدتها، فلا يتوارثا إجماعاً. واتفق الفقهاء أيضاً على أن الرجل إذا طلق امرأته في مرض الموت ثم ماتت، لم يرثها وإن ماتت في العدة.

هـ – المريض إذا تزوج في حال مرض موته فإن زواجه لا يقتضي الارث، لأن المتزوج متهم بإدخال وارث على الورثة. فيعامل بنقيض قصده، وذلك كمن يقتل أباه أو عمه أو زوجه استعجالا لنيل نصيبه من الارث فيحرم من الارث .

و – الشرع راعى حيل الناس فعامل أصحاب الحيل بنقيض قصدهم.

- **فالزوج الذي يطلق وهو مريض ترث زوجته وإن انقضت العدة.**
- **إذا تزوج لإدخال وارث على الورثة فلا يرث ذلك الوارث.**

قال الرسموكي:

تَزَوُجُ المريض في حال المرض * لا يقتضى الارث لقصد معترض.**

ز– لا بد من الاشارة إلى أن شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم لهما قول في هذه المسألة – ميراث المسلم من كافر – ، وقد عرض الإمام ابن القيم لهذه القضية في كتابه (أحكام أهل الذمة) قال رحمه الله:

" وأما توريث المسلم من الكافر فاختلف فيه السلف، فذهب كثير منهم إلى أنه لا يرث كما لا يرث الكافر المسلم: وهذا هو المعروف عند الأئمة الأربعة وأتباعهم. وقالت طائفة منهم: بل يرث المسلم الكافر، دون العكس. وهذا قول معاذ بن جبل، ومعاوية بن أبي سفيان، ومُحَمَّد بن الحنفية، ومُحَمَّد بن علي بن الحسين (أبو جعفر الباقر) وسعيد بن المسيب، ومسروق بن الأجدع، وعبدالله بن مغفل، ويحيى بن يعمر، وإسحاق بن راهويه. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

قالوا: نرثهم ولا يرثوننا، كما ننكح نساءهم، ولا ينكحون نساءنا.

والذين منعوا الميراث: عمدتهم الحديث المتفق عليه: "لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم". وهو عمدة من منع ميراث المنافق الزنديق، وميراث المرتد. قال شيخنا (يعني: ابن تيمية): وقد ثبت بالسنة المتواترة أن النبي ﷺ كان يجرى الزنادقة المنافقين في الأحكام الظاهرة مجرى المسلمين، فيرثون ويورثون. وقد مات عبدالله بن أبيّ وغيره ممن شهد القرآن بنفاقهم، ونُهي الرسول ﷺ عن الصلاة عليه والاستغفار له، وورّثهم وَرَثتهم المؤمنون: كما ورث عبدالله بن أبي ابنُه، ولم يأخذ النبي ﷺ من تركة أحد من المنافقين شيئاً، ولا جعل شيئاً من ذلك فيئاً، بل أعطاه لورثتهم وهذا أمر معلوم بيقين" .

أحكام أهل الذمة لابن القيم بتحقيق د / صبحي الصالح ص **462 – 465**، طبعة جامعة دمشق.

2– النسب (أو الرحم) : وتشمل فروع الميت، وأصوله، وفروع أصوله والحواشي.

وجهاتها مجموعة في قول الرسموكي:

جهاته أبوة أمومة ***** بنوة أخوة عمومة.

3– الولاء: فيرث المعتق من أعتق إذا لم يكن له ورثة.

دليله الشرعي: قول النبي ﷺ: " الولاء لمن أعتَق" رواه البخاري ومسلم.

والحمد لله الذي أكرم البشرية بالحرية.

ثانيا: موانع الإرث:

المانع لغة: الحاجز بين الرجل والشيء الذي يريده[26].

واصطلاحا: "ما يلزم من وجوده عدم الحكم، ولا يلزم من عدمه وجوده، ولا عدم لذاته"[27].

يقول الإمام الرسموكي الجزولي:

يَمْنَعُ الإرثَ عدم استهلال شك لعان كفرذي اعتزالِ.

رق زنا وقتل ظلم مسجلا.

وهي مجموعة في جملة: "عش لك رزق".

---

26 – لسان العرب لابن منظور، مادة "منع".

27 – نثر الورود شرح مراقي السعود الشنقيطي، تحقيق د علي العمراني 1/ص30.

1- عدم الاستهلال: عدم صراخ الولد بعد انفصاله عن أمه.

فلا يرث المولود الذي لم يصرخ أو إذا لم يصدر عنه أي فعل يدل على خروجه وهو على قيد الحياة كالرضاع، وهو ما ذهبت إليه مدونة الأسرة فلم تقيد ذلك بالصراخ وحده:

ف 331: "لا يستحق الإرث إلا إذا ثبتت حياة المولود بصراخ أو رضاع ونحوهما".

2- الشك في السبق: وهذا يتعلق غالبا بحالات الغرقى والهدمى وحوادث السير بالسيارات أو الطائرات..

فيسقط التوارث بين من ماتوا مرة واحدة إذا لم نعرف أيهما أسبق وفاة، فيرثهم ورثتهم فقط.

مثال أ : حادثة سير: أب وأم وابن، فلا يعتبر إرثهم فيرثهم غيرهم.

مثال ب : عندنا أب وأم وابن وبنت.

كان الأب والأم والابن في المنزل والبنت في الجامعة، فوقع زلزال في مكان البيت فمات الثلاثة دون أن نعرف السابق من اللاحق. فلا توارث بينهم فترثهم البنت ومعها بقية الورثة الأحياء: فترث الأب والأم بصفتها بنتا، وترث من الإبن بصفتها أختا.

لذلك نصت المادة 328 من المدونة على أنه:

"إذا مات عدة أفراد، وكان بعضهم يرث بعضا، ولم يتم التوصل إلى معرفة السابق منهم، فلا استحقاق لأحدهم في تركة الآخر، سواء كانت الوفاة في حادث واحد أم لا".

3- اللعان: قال عنه ابن عرفة: "حلف الزوج على زنا زوجته، أو نفي حملها اللازم له، وحلفها على تكذيبه إن أوجب نكولها أحدها بحكم قاض"[28].

وصفة اللعان قوله تعالى في سورة النور: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ۙ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (6) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (7) وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ۙ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (8) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (9) وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ (10)).

قال القرطبي في سبب نزولها: " وهو ما رواه أبو داود ، عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي – ﷺ – بشريك بن سحماء ؛ فقال النبي – ﷺ – : البينة أو حد في ظهرك قال : يا رسول الله ، إذا

28 – شرح حدود ابن عرفة للرصاع، تحقيق أبي الأجان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1993م، ص:30.

رأى أحدنا رجلا على امرأته يلتمس البينة ! فجعل النبي – ﷺ – يقول : البينة وإلا حد في ظهرك فقال هلال : والذي بعثك بالحق إني لصادق ، ولينزلن الله في أمري ما يبرئ ظهري من الحد ؛ فنزلت والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فقرأ حتى بلغ من الصادقين الحديث بكماله . وقيل : لما نزلت الآية المتقدمة في الذين يرمون المحصنات وتناول ظاهرها الأزواج وغيرهم قال سعد بن معاذ : يا رسول الله ، إن وجدت مع امرأتي رجلا أمهله حتى آتي بأربعة ! والله لأضربنه بالسيف غير مصفح عنه . فقال رسول الله – ﷺ – : أتعجبون من غيرة سعد لأنا أغير منه والله أغير مني".

ثم أشار إلى أنه إذا ظهر بامرأته حمل فترك أن ينفيه لم يكن له نفيه بعد سكوته، وقال شريح ، ومجاهد : له أن ينفيه أبدا. وهذا خطأ ؛ لأن سكوته بعد العلم به رضا به ؛ كما لو أقر به ثم ينفيه فإنه لا يقبل منه.

وكيفية اللعان كما ذكر القرطبي : " أن يقول الحاكم للملاعن : قل أشهد بالله لرأيتها تزني ورأيت فرج الزاني في فرجها كالمرود في المكحلة وما وطئتها بعد رؤيتي . وإن شئت قلت : لقد زنت وما وطئتها بعد زناها . يردد ما شاء من هذين اللفظين أربع مرات ، فإن نكل عن هذه الأيمان ، أو عن شيء منها حد . وإذا نفى حملا قال : أشهد بالله لقد استبرأتها وما وطئتها بعد ، وما هذا الحمل مني ، ويشير إليه ؛ فيحلف بذلك أربع مرات ، ويقول في كل يمين منها : وإني لمن الصادقين في قولي هذا عليها . ثم يقول في الخامسة : علي لعنة الله إن كنت من الكاذبين ، وإن شاء قال : إن كنت كاذبا فيما ذكرت عنها . فإذا قال ذلك سقط عنه الحد وانتفى عنه الولد . فإذا فرغ الرجل من التعانه قامت المرأة بعده فحلفت بالله أربعة أيمان ، تقول فيها : أشهد بالله إنه لكاذب ، أو إنه لمن الكاذبين فيما ادعاه علي وذكر عني . وإن كانت حاملا قالت : وإن حملي هذا منه . ثم تقول في الخامسة : وعلي غضب الله إن كان صادقا ، أو إن كان من الصادقين في قوله ذلك" ....

وعموما فالمتلاعنان لا يتوارثان، والولد المنفي يرث أمه دون أبيه.

4- الكفر: قال رسول الله ﷺ: "لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم: لأن الكفر ملة، والإسلام ملة، ولا توارث بين الملتين"[29].

ونصت المدونة على ذلك في ف 332: "لا توارث بين مسلم وغير مسلم، ولا بين من نفى الشرع نسبه".

29 – صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم.

والعبرة بالكفر أو الردة وقت الوفاة وليس وقت تقسيم التركة، فلو تاب المرتد أثناء تقسيم التركة وكان مرتدا أثناء وفاة المورِث فلا يرث.

ومال المرتد لا يأخذه أصحاب دينه الجديد بل ينتقل لبيت مال المسلمين.

أما من ارتد وأسر ذلك فيرثه ورثته، قال الإمام الرسموكي:

ومن أسر الكفر أو حدا قتل فماله عن وارث لا ينتقل.

وهذا قول الجمهور بينما ذهب الإمامية إلى أن المسلم يرث الكافر، وهو كذلك مذهب معاذ ومعاوية وسعيد بن المسيب والأوزاعي، وبه أفتى المجلس الأوروبي للإفتاء في دورته الخامسة.

5- الرق: إذا مات العبد فماله لسيده لا لورثته سواء كان رقا كاملا أو ناقصا (كالمكاتب والمعتق).

روى الامام مَالِك أَنَّهُ " بَلَغَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كَانَا يَقُولَانِ الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ. قَالَ مَالِك وَهُوَ رَأْيِي.

قَالَ مَالِك: فَإِنْ هَلَكَ الْمُكَاتَبُ وَتَرَكَ مَالًا أَكْثَرَ مِمَّا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ وَلَهُ وَلَدٌ وُلِدُوا فِي كِتَابَتِهِ أَوْ كَاتَبَ عَلَيْهِمْ وَرِثُوا مَا بَقِيَ مِنْ الْمَالِ بَعْدَ قَضَاءِ كِتَابَتِهِ"

موطأ مالك: كتاب المكاتب، ص 613 ، دار إحياء العلوم العربية، سنة النشر: 1414هـ / 1994م.

لذلك يقول الرسموكي:

فالإرث لا يكون بين عبد * حر وبين مسلم وضد.**

ثم قال:

فمال عبد مطلقا إذا هلك * منتقل بالملك للذي ملك.**

إلا الذي كُتب مع من يُعتق * عليه ماله لذا محقَــق.**

أي أن المكاتب ماله لورثته بعد استيفاء السيد لما بقي من حقه.

ومعلوم أن ظاهرة الرق حاربها الإسلام بطرق شتى، أهمها:

أ-الدعوة لتحرير العبيد: باعتبارها من القربات التي يتقرب بها المسلم إلى الله،:

- **قال تعالى: (فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنّاً بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أوزارها).**

- قال النّبي عليه الصّلاة والسّلام: (مَن أَعتَقَ رقبة مسلمةً، أعتق الله بكل عضو منه عضواً منه من النّار حتّى فرجَه بفرجه).
- عتق الرّقاب كفارة لمن لطم عبده أو ضربه، فعن ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: سمعت رسول الله يقول: (من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه).

ب–محاربة أبواب الإسترقاق: ورد في الحديث القدسيّ: يقول الله تعالى: (ثلاثةٌ أنا خَصمُهم في القيامةِ ومَن كُنْتُ خَصمَه أخصِمُه : رجُلٌ أعطى بي ثمَّ غدَر ورجُلٌ باع عرا فأكَل ثمَنَه ورجُلٌ استأجَر أجيرًا فاستوفى منه ولَمْ يُوفِّه أجرَه).

6– الزنا: لا يرث الزاني الزانية ولا ترثه، ولا يرث الزوج من ولده من الزنا، ولا يرث الولد منه، أما الزوجة فترث من ابنها من الزنا كما يرث منها، ويرث كذلك الطفل من إخوانه وأخواته من الزنا ويرثونه.

7– القتل: لقوله عليه الصلاة والسلام: "ليس للقاتل من الميراث شيء".

ولقاعدة: "من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه".

وحكمة ذلك: أنه لو ورث القاتل لتجرأ الناس على سرقة أموال من سيرثون بقتلهم.

ونصت المادة 333 على أنه: "من قتل موروثه عمدا، وإن بشبهة لم يرث من ماله، ولا ديته، ولا يحجب وارثا، ومن قتل موروثه خطأ، ورث من المال دون الدية، وحجب"

المبحث السادس: الوارثون من الرجال والنساء

الرجال: عشرة بالإجمال و15 بالتفصيل	النساء: 7 بالإجمال و10 بالتفصيل
الزوج–الأب–الابن–ابن الابن وإن سفل– الأخ ش–الأخ ب– الأخ م–الجد ب–ابن الأخ ش– ابن الأخ ب– العم ش– العم ب– ابن العم ش– ابن العم ب– المعتق.	الزوجة–الأم– البنت–بنت الابن–الجدة لأم– الجدة لأب– الأخت ش– الأخت ب– الأخت م– المعتقة.

يقول الإمام الجزولي الرسموكي:

ذكور من كان لهم ميراث عشرة وسبع الإناث (30).

وقال ابن عاصم في التحفة:

ذُكُورُ من حَقَّ له الميرَاثُ ** عَشْرَةٌ وَسَبْعٌ الإنَاثُ.

فعدد الوارثين محصور لا زيادة فيه ولا نقصان.

الوارثون من الرجال والنساء: 25.					
بسبب علاقة النسب: 21				بسبب علاقة الزوجية: 2	بسبب علاقة الولاء: 2
جهة البنوة: 4	جهة الأبوة: 5	جهة الأخوة: 8	جهة العمومة: 4	**** ****	***** *****
* الابن * ابن الابن	* الأب * الجد (من جهة الأب)	* اخ ش * ابن أخ ش * أخ ب * ابن أخ ب * أخ م	* العم ش * ابن العم ش *العم ب * ابن العم ب	الزوج	المعتق
* البنت * بنت الابن	* الأم * الجدة لأم * الجدة لأب	*أخت ش * أخت ب * أخت م	///// ///// /////	الزوجة	المعتقة

30 – (انظر إيضاح الأسرار المصونة: ص 24).

ولا بد من الاشارة إلى أنه إذا لم يوجد أي واحد من المذكورين فيؤول مال الهالك إلى بيت مال المسلمين.

يقول الامام ابن عاصم:

وَبَيْتُ مال المُسلَمين يَسْتَقِلْ ** بحيثُ لا وَارِثَ أو بما فَضَلْ.

يقول الامام التسولي شارحا:

" (و) إن لم يوجد واحد ممن ذكر أو وجد ولم يستغرق التركة ف (بيت مال المسلمين يستقل) بالإرث فيأخذ المال كله (بحيث) الباء زائدة أي حيث (لا وارث) أصلاً (أو) يختص (بما فضل) عن ذوي الفروض كزوجة وأم، أو بنت وبنت ابن، وإذا مات الرجل ببلد وخلف فيه مالاً وخلف في بلد آخر مالاً ولم يكن له وارث إلا بيت المال.. وظاهر النظم أن الباقي بعد الفرض يكون لبيت المال ولا يرد أي الباقي بعد الفرض على ذوي الفروض ولا يدفع لذوي الأرحام، وهو كذلك على المشهور. وقال علي رضى الله عنه: يرد على كل وارث بقدر ما ورث سوى الزوج والزوجة أي: فلا يرد عليهما إجماعاً كما في ابن يونس، وقيد عدم رده على ذوي الأرحام بما إذا كان بيت المال منتظما وإلاَّ رد الباقي عليه. قال ابن رحال: وتوريث ذوي الأرحام متأخر عن الرد على ذوي الفروض بحسب ظاهر أنقالهم. ابن يونس: لو أدرك مالك وأصحابه زمننا هذا لجعلوا الميراث لذوي الأرحام لا لبيت المال لعدم انتظامه في هذا الزمان، وأطال رحمه الله في الاحتجاج لتوريثهم. قال ابن ناجي: ولا أعرف اليوم بيت مال، وإنما هو بيت ظلم".

وقد أحسن المشرع في مدونة الاسرة لما جعل الرد على الخزينة فقط إذا لم لكن هناك أي وارث، أما إن وجد وارث ولو وحيد فيرث نصيبه وما بقي بالرد.

جاء في المادة 349 من مدونة الاسرة:

" للعصبة بالنفس جهات مقدم بعضها على بعض في الإرث على الترتيب الآتي:

1 – البنوة وتشمل الأبناء وأبناء الإبن وإن سفل.

2 – الأبوة.

3 – الجد العصبي وإن علا والإخوة وتشمل الأشقاء والإخوة للأب.

4 – أبناء الإخوة وإن سفلوا.

5 – العمومة وتشمل أعمام الميت لأبوين أو لأب وأعمام أبيه كذلك وأعمام جده العصبي وإن علا وأبناء من ذكروا وإن سفلوا.

6 – بيت المال إذا لم يكن هناك وارث، حيث تتولى السلطة المكلفة بأملاك الدولة حيازة الميراث. فإذا وجد وارث واحد بالفرض رد عليه الباقي، وإذا تعدد الورثة بالفرض، ولم تستغرق الفروض التركة رد عليهم الباقي حسب نسبهم في الإرث".

إرث ذوي الأرحام:

لا بد من ذكر قول عند بعض الفقهاء يقول بتوريث ذوي الأرحام فينزل ولد البنات والأخوات منزلة أمهاتهم وبنات الأخوات والأعمام منزلة آبائهن والخالات والأخوال منزلة الأم والعمات منزلة الأب.

فإذا ترك الهالك بنت بنت فيكون لها النصف بمنزلة أمها، وهكذا..

وأولو الأرحام ستة رجال وسبع نسوة:

فالرجال: ابن البنت وابن الأخت وابن الأخ للأم والعم للأم والخال والجد للأم.

والنساء: بنت البنت وبنت الأخت وبنت الأخ وبنت العم والعمة والخالة والجدة أم أبي الأم، وزيد في الرجال ابن العمة وابن بنت الابن وعم الأم، وفي النساء بنت بنت الابن وبنت ابن العم وبنت بنت الأخ.

والحمد لله رب العالمين.

ونلتقي مع الجزء الثاني (3/2) إن شاء الله تعالى.